الا ان يخطب لو هلل او كبر فقط لم يجزه ولذا قال
ولا بد ان تكون مما تسميه العرب
خطبة وقيل اقلها الحمد لله والصلاة
على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير
وقرآن ودعاء ويستحب فيهما الطهارة
وفي وجوب القيام لهما تردد فلو
خطب محدثا اجزاه الرابع الامام ومن
صفته ان تكون ممن تجب عليه الجمعة
احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن
لا تجب عليهم الجمعة فلا تصح بهم ويشترط
ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب
الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون
او رعاف ولا ماء او الماء بعيدا او لم ينقطع
الرعاف ونحو ذلك مما فيه طول ويستحب
انتظاره للعذر القريب على الاصح
كما

كما اذا خرج للطهارة او للرعاف ويرجع
بالقرب الخامس موضع الاستيطان
ولو باخصاص لا خيم فلا تقام الجمعة الا في
موضع مستوطن فيه بان يقيم فيه صيفا وشتاء
ويكون محلا للاقامة اي بان يمكن
المثوى فيه بالامن على النفس والمال
بلدا كان ذلك اي المثوى
او قرية ولما فرغ من شروطها شرع في
آدابها فقال واما آداب الجمعة
جمع ادب وهو ما يطلب من المكلف تحصيله
سواء كان فعلا او تركا كالسنة وغيرها واشار
لجواب اما بقوله فثانية الاول
الغسل لها وهو سنة عند الجمهور
وقيل واجب ومن شروطه ان يكون
متصلا بالرواح فان كان الفصل يسيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)